اقتضى الورع تركه وقول الغزالي في غير البسيط الحرم معاملة من اكثر ماله حرام والتج في الجوع في برده وقال
ليس من مذهبنا واما حكاه اصحابنا عن الابهري المالكي ولو علم ان اكثر ما في ايدي السوقة حرام لم يجب السوال
خلافا للغزالي ووافقه ابن عبد السلام فقال لو اعترف بان بيده الف دينار حرام فيها ولحد حلال كان كما لو اختلطت
حمامة برية بالف حمامة بلدية وفرق بان ساهنا اصلا يعتمد عليه وهو اليد المقتضية للحل بخلافه
في مسألة الحمامة ومن ثم لم يجروه على القولين في النجاسة والطهارة لان الاصل هنا الحل وترجح باليد
وليس هنا مثل هذا المرجح فنار الخلاف وفارق ايضا ما لو اختلطت مذكيات محصورة بميتات محصورة
بان الميتة حرام لذاتها ولا قرينة تدل عليها بخلاف الحلال بيد من اكثر ماله حرام وظاهر كلام المالكية تحريم
الاخذ والمعاملة اذا كان الاكثر حراما واستثنه واختلف فيه الحنابلة وسئل عمن باع شيئا في يده لا
يدري هو له ام لا وقبض ثمنه هل يحل له او لا فاجاب بقوله قال في البحر ينبغي ان لا يحل له لانه مكلف فيما في نفسه
بالاحتياط ما امكن وهو ظاهر اذا اجتهد فلم يظهر بعلامة تدل على انه له ولا نظر لدلالة اليد على الملك لان دلالة
بالنسبة لغير ذي اليد واما ذو اليد اذا لم يدر استنادها لما يدل على الملك فلا تكون دالة على الملك في حقه
ويحتمل خلافه اخذا بعموم قولهم اليد دالة على الملك بدليل على القول بجواز معاملة من نعلم اختلاط ماله بحرام من
غير وجوب اجتهاد وفي عين الحلال من الحرام ووجوبه على ذي اليد اذا اختلط ما فيها بحرام وعلله بان العبرة في
ذلك ابنا واذا اجهل وتصرف في المشتبه من غير اجتهاد فالاثم عليه لا علينا فان قيل كيف يعول عليه مع العلم
بظلمه وفسقه قلنا لان دلالة اليد كافية على انه في الروضة والمجموع قال لو اخبر فاسق وكتابي انه ذكى هذه الشاة
قبلناه لانه من اهله ذكره في التتمة انتهى وسئل عن قوم عرفوا بعدم توريث البنات باهلة بجيلة فاحكم ما
يجلبونه لمكة من حب اللوز والزبيب فاجاب بقوله انه علم ان ما بيدهم اكتسبوه منه شيئا من وجه حل او لم يعلم شيئا
حكم على ما بايديهم بالحرمة وتحل معاملتهم مع الكراهة ان كان اكثر ما بايديهم حراما ولا يجب سؤالهم
عن الحلال والحرام خلافا للغزالي فيها وان لم يكن لهم الا ذلك المورث فان علمت عين مالكه وبقاؤه لم يجز
تصرفهم فيه وان فقد المالك او جهلت عينه فهو مال بيت المال وان كانت عين الحرث ارضا فزرعها
ببذره حل تصرفه فيه وتعلقت اجرة الارض بذمته وللمحب الطبري في ذلك افتاء فيه التحذير
من الشراء منهم والتغليظ على فاعله وهو محمول على ان ذلك ورع والا فهو مخالف للمذهب وسئل لقواعدهم
عن شراء الارقاء الموجودين في الاسواق مع عدم التخميس كيف يحل واحتمال الحلب كافر لهم بعيد وللسبكي
رحمه الله تعالى في ذلك تصنيف بينوا حاصله فاجاب بقوله حاصل المذهب في ذلك انه حيث علم انه من
غنيمة لم تخمس ولم تقسم حل شراؤه لان طريق ملكه وان كان الرق اثرا للكفر لا ينحصر في الغنيمة لا
ان يكون حربي اخذه من حربي او قهر حربيا واسترقه ولو اباه فانه يملكه من غير ان يخمس عليه نعم لو
قهر اباه او ابنه عتق عليه فلا يصح بيعه كما رجحه الشيخان ومع ذلك فقد قال الاصحاب ان المسلم اذا
اشترى منه واخرجه الى بلادنا ملكه بالقهر وكذا لو شراه من حربي شراه من اصله او فرعه وكالحربي
فيما مر الذمي مما ياخذه الذميون من الحربيين بقتال او غيره لا يخمس ايضا فمتى احتمل كون الرقيق من
هذه الانواع لم يحرم شراؤه ولا وطء الانثى منه اعتمادا على ظاهر اليد واحتمال انتقالها اليه شرعا اما
بامر او بمن سرقها على ما يأتي او شراه منهما من اهل الفيء على راي الرافعي او كلها منهم ان كانت فيئا لا

من الغانمين



من الغانمين ان كانت غنيمة وقد كان بعض المتورعين اذا اراد التسري بجارية شراها ثانيا من وكيل بيت
المال ومثله القاضي بناء على ما في فتاوى السبكي ولا يبقى بعد ذلك الا احتمال انقاء الثمن او بعضه في الذمة
وهو سهل وان علم ان اخذه مسلم ولو بسرقة او نهب لم يجز الشراء من قبل تخميسه بناء على وجوبه
حتى في المسروق وهو ما رجحه الشيخان لكن رجح مقابله مرجحون واعتمده كثير من المتاخرين فعليه
يحل شراؤه وان لم يخمس وعلى الاول يحمل قول اصحابنا اصول الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة على منع
وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الا ان ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير
حيف وقول الغزالي لا يجب على الامام قسمة الغنائم بحال ولا يخمسها وله ان يفضل ويحرم بعض الغانمين
رده النووي في تصنيفه في المسئلة ووافقه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما بانه خارق للاجماع في ذلك
ولو انتصر لقول ابي حنيفة وحكى عن مالك واحمد رضي الله عنهم وان للشافعي رضي الله عنه نحو مثله وهو
ان الامام او الامير اذا قال للغانمين دون غيرهم قبل الغنيمة لا بعدها من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له
صح لكان له وجه وعليه فلو كان الامام والغانمون مقلدين لابي حنيفة وعلى ذلك فهل يحل للشافعي
ما دام على معتقده الشراء منه الاوجه لا لانه يرى انهم غير مالكين عنده فان قلد امامهم جاز فان قلت فاذا
علم انها غنيمة لم تخمس فهل طريق الى تملكها قلت ان علمت عين الغانمين فلا طريق الى ذلك والا ايس من معرفتهم
فهي مال ضائع وهو لبيت المال وح فلمن يستحق في خمس المصالح شيئا ان يتملكها بطريق الظفر اذا لم يتمكن من
الوصول لحقه من بيت المال كما اقتضاه كلام المجموع حيث قال عن الغزالي واقره ولم يدفع السلطان الى كل
المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز اخذ شيء منه قال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز لانه
مشترك ولا يدري حصته منه حبة او دانقا وغيرها وهو غلو والثاني ياخذ قوت كل يوم فيه والثالث
كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون قال الغزالي وهو القياس لانه ليس مشتركا
كالغنيمة والميراث لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم ان ذلك مملك لهم وهنا لا يستحق وارثه شيئا
وهذا اذا صرف اليه ما يليق صرفه اليه انتهى فتقرير النووي الغزالي على ترجيح الرابع بكونه القياس ظاهر في اعتقاده
لذلك فيتفرع عليه جواز الاخذ ظفرا سواء كان هناك لحوج منه ام لا كما اقتضاه كلام البغوي ام لا خلافا للسبكي
وبه صرح ابن الفركاح وابن جماعة حيث قال في المال الضائع ولمن كان في يده اذا عدم الحاكم العادل ان يصرفه
لنفسه اذا كان بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية اي واقتصر على ما يليق ان يصرف اليه من ذلك وبالجواز
صرح ابن الاذرعي بحثا قياسا على مال الغريم بل اولى ونقل عن محقق عصره الجلال المحلي ما يقتضي الجواز
فهو المعتمد ويدل له ايضا قول ابن عبد السلام ان قبل الجزية للاجناد على قول والمصالح العامة على قول
وقد راينا جماعة من اهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف فيها مع ظهوره فالجواب ان
الجند قد اكلوا من مال المصالح التي يستحقها اهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقدمه اكثرها فما خذ من
الجزية ما يكون قصاصا ببعض ما اخذوه واكلوه فتصير كمسئلة الظفر انتهى فما نقله عنه الزركشي من
اطلاق منع الاخذ ظفرا من بيت المال يحمل على ما اذا كان الاخذ غير عالم بالاحكام الشرعية او اخذ فوق حقه
والا فاطلاقه ضعيف وان اقتضى كلام السبكي في فتاويه الميل اليه وفي بعض كتب الحنفية ان من له حظ
في بيت المال فظفر بما هو لبيت المال فله اخذه ديانة وسئل عمن قلد اماما في اسقاط الزكاة عنه فهل المقلد

Copyright King Saud University